المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

أثر العرف والعادة في دراسة النوازح الفقهية
مع تطبيقات فقهية معاصرة

إعداد
د عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

 نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض 13-14/5/1431
المواقيف 27-28/4/1431

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
بِلِّيْلِ الْجَمِيعِ
مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

فإن المتاجر في كتب الفقه الإسلامي، وقواعد، وفي كتب أصول الفقه، جد أنه
 أمام ثروة عظيمة من القواعد الأصولية والفقهية الحاكمة لكل تصرفات المكلفين
 من عيادات ومعاملات، وعلل من بناء هذه القواعد الحاكمة لهذه التصرفات
 قاعدة (العرف) الذي يلازم المجتمعات الإنسانية بعامة، والإسلامية على وجه
 الخصوص، حيث إنه ذو صلة وثيقة بالحياة اليومية للناس، ويرجع إليه في
 التعامل، يتحاكم إليه فيما يعد مقبولًا أو غير مقبول من التصرفات.

والعرف عرضة للتغيير والتبدل بتغير الأزمنة، والأمر الذي
 يستدعي التأمل في مدى تأثر النظر والاجتهاد في أحكام النزوى بهذا التغيير
 والاختلاف، لذلك عقدت العزم على كتابة بحث يتناول هذا الجانب وعوته
 بـ(أثر العرف والعادة في دراسة النزوال الفقهية مع تطبيقات فقهية مشروحة).

فالقصد الأول والأهم من إعداد هذا البحث هو العناية ببيان أثر العرف
 والعادة في دراسة النزوال الفقهية، و خاصة عند تغيير هذا العرف ومدى تأثير ذلك
 على الاجتهاد والنظر في حكم النزالة، والحكم عليها.

خطة البحث:

وضعت خطة للكتابة في هذا الموضوع قوامها مقدمة، وتمهيد، وأربعة
 مباحث، وخاتمة.

أما مقدمة البحث فقد اشتملت على ما يأتي:

1 - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

2 - خطة البحث.

3 - منهج البحث.
وأما التمهيد فهو في خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف العرف، والعادات، والتدفقات الفقهية.

المطلب الثاني: شروط تكوين العرف والعادات.

المطلب الثالث: أسباب نشوء العرف والعادات.

المطلب الرابع: حجية العرف والعادات.

المطلب الخامس: شروط حجي العرف والعادات.

المبحث الأول: أثر العرف والعادات في فهم التصويب الشرعي وتفسيرها.

المبحث الثاني: حاجة المجتهد والمفتى عند دراسة التدوين إلى العلم بالعرف والعادات.

المبحث الثالث: تغير العرف والعادات، وأثره في دراسة التدوين الفقهية وتغييره.

البحث الرابع: تغيير العرف والعادات.

المطلب الأول: أسباب تغيير العرف والعادات.

المطلب الثاني: أثر تغيير العرف والعادات في دراسة التدوين الفقهية، وتغييره.

المطلب الثالث: ضابط تغيير الفتيات وتغير الأعراف والعادات.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة.

خاتمة البحث: وفيا المتناثر والتوصيات.

منهجي في البحث:

ساتيع في تناول هذا الموضوع منهجاً محدداً فيما يأتي:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم، والابتعاد عن النقل بالواضعة ما أمكن.

2- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورة.

3- العناية بالجانب المهم في هذا البحث، وهو ما يعرض للعرف والعادات من
تغير واختلاف ودراسة أسباب هذا التغير، وأثره في المنهج الذي يتبجه اتجه أو المفتي عند نظره في النازلة الفقهية، وتجديد الاجتهاد فيها إن كان قد سبق فيها اجتهاد.

4 - ذكر سنة وفاة العلم المذكور في صلب البحث بعد ذكر اسمه مباشرة.

5 - توقيع المعاني اللغوية من كتب اللغة، وتوقيع المعاني الأصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.

وبعد، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في إعداد البحث، وأرجو أن أصل إلى الغاية التي من أجلها كتبت فيه، ساعة الله تعالى التوفيق والسداد، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم جميع.
المهمد

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والنوازل الفقهية

المطلب الثاني: شروط تكوين العرف والعادة

المطلب الثالث: أسباب نشوء العرف والعادة

المطلب الرابع: حجة العرف والعادة

المطلب الخامس: شروط حجة العرف والعادة
المطلب الأول

تعريف العرف والعادة، والنوازل الفقهية

(1) تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

يطلق العرف في اللغة على عدة معان، والمادة اللغوية المكونة لهذه الكلمة (ع
رف) وهي كما يقول ابن فارس (ت593هـ): "عرف: العين والراء والفاء:
أصلان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على
السكون والطمانية)، وهي تستعمل بضم العين، كما تستعمل بفتحها ويكسرها
أيضاً، والذي يعني في هذا البحث هو كلمة (العْرَف) بضم العين وسكون الرا،
وهذه الكلمة تطلق في لغة العرب على معان كثيرة لا تخرج في الجملة عن
الأصلين الذين ذكروهما ابن فارس.

ومن هذه المعاني أن هذه الكلمة تطلق على كل ما عرفته النفس واطمأنت
إليه.

يقول في اللفظ: "العرف والعارفة والمعرف ضر النظر، وهو كل ما تعرفه
نفس من الخبر، وتبنيا، وتطمئن إليها".

ويقول أيضاً: "المعرف كالعرف، وقوله تعالى: "وُصِبَهُمَا فِي الْدُنْيَا
مَعْرُوفًا" [القمر/15]، أي مصاحبًا معرفًا".

كما قال ابن فارس (ت593هـ): "العرف: المعروف، وسمي بذلك لأن
النفس تسكن إليه".

1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عرف).
2) لسان العرب لابن منظور، مادة (عرف)، القاموس المحيط للشيرازآدائي، مادة (عرف).
3) لسان العرب، مادة (عرف).
4) معجم مقاييس اللغة، مادة (عرف).
كما أن المعنى الآخر مستعمل بكثرة في اللغة، وهو تتابع الشيء متصلةً بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: "والرسلات عُرفًا" (سورة المرسلات/1)، أي الملاحظة يتبعد بعضها بعضًاً.

وأما ترجمته في الإصطلاح، فلم يأت استعمال لفظ "العرف" في الإصطلاح الشرعي بعيدًا عن المعاني اللغوية السابقة بل جاء موثوقيًا للأصول السابقين الذين ذكرهما ابن فارس ففيه تتابع، أي متابعة بعض الناس بعضهم، والاستمرار على العمل به.

كما أن فيه نوعًا من غمانيته النفسية وارتباها للأخذ به.

وعلل من أقدم ما قبل في ترجمته اصطلاحًا تعريف النفس أمام الحفيفة ت(710هـ) حيث يقول إنه ما استمر في النفس جه العقول، وتثبته الطبعية السليمة بالقول (19).

وقد تعاون في ذلك عدد من علماء الحفيفة وغيرهم (2)، كما أن تعريفات العلماء المعاصرين للعرف قد بنى على هذا التعريف وأضافت إليه بعض القيود.

يقول الشيخ أبو سنة (ت1412هـ): "هو الأمر الذي أطلق إليه النفس، وعرفه، وتحقق في قرارته، وآلته مستندة في ذلك إلى استحسان العقول، ولم ينكر أصحاب الذوق السليم في الجماعة (3)

وخلاصة القول: إن جمل ما قبل في ترجمته قدماً وحديثًا يدل على أن العرف هو: الأمر الذي سكت إلى النفس إبطاله، وآلته، وتحقق في قرارته، بناءً على استحسان العقول والطابع السليم في الجماعة، وهذا إذا حصل بسبب التتابع منهم على ذلك مع ميل ورغبة أخرى أيضًا.

(1) انظر: معجم معاني اللغة، مادة (عرف).
(2) تغلبه عنه أ.د. السيد صالح في كتابه: "آثار العروف في التشريع الإسلامي" ص.50.
(3) انظر: الت região في الجر نادي ص193، جمعية رسائل ابن عابدين 2/114.
(4) العروف والعادة في بادي الفقهاء لشيخ أحمد أبي سنة، ص.8.
كما أن هذه التعريفات تشتمل كل ما استقر في النفس سواء كان قولاً أو
فعلاً.

محتويات التعريفات:
بالتأمل في التعريفات التي قيلت في تعريف العرف في الأصطلاح نجد أنها
تخرج ما حصل انفاصاً، أو بطريقة الندرة، مما لم يعده الناس فلا يكون عرفًا؛ لأنه لم
يستقر في النفس،
كما تخرج ما استقر في النفس لا من جهة العقول، كما في المعتقدات من
المسكرات وأنواع الفساد والفجور التي استقرت من جهة الشبهات أو الشهوات.
وكما حصل و يجعل من فساد اللسان المستقر في النفس بسبب اختلاف
العرب بغيرهم أو تأثريهم بوسائل الإعلام المختلفة التي كثرت في زماننا ولم يسلم
من التأثير بها إلا من عصم الله.
كما يخرج من هذه التعريفات كل ما لم تتنقله الطاعة السلبية بالقبول؛ لأنه
حينئذ يكون نكرًا وليس من العرف في شيء.

(ب) تعريف العادة لغة واصطلاحاً:
المادة اللغوية لهذه الكلمة هي (ع و د) وهذه المادة تفيد الرجوع إلى الشيء
مرة بعد أخرى، وتطلق على الدين، وهو الدأب والاستمرار على شيء.
يقول ابن فارس (ت 539 هـ): أَلْعِينُ، والواو والدهال أصلان صحيحان يدل
أحدهما على تنفيذ الأمور، والآخر جنس من الحشوب، فالأول: العود… تقول
بدأ ثم عاد... والعادة: الدراسة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية.
والأصل الأول هو المراد هنا، كما سيأتي بيانه في التعريف الإصطلالي.

(1) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص 8، قاعدة العادة محكمة للدكتور / يعقوب الباحسين
ص 35-2.
(2) معجم مقاييس اللغة مادة (عوود) وانظر: لسان العرب 4/11/21، القاموس المحيط 219-1
وأما تعريفها في الاصطلاح فقد ذكر العلماء لها عدداً من التعريفات، وهي متداركة في معانيها، ولعل من أقرب هذه التعريفات ما ذكره أوبن أمير الحاج (298 هـ) حيث يقول: العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية(1). وهذا التعريف يتناول بعضه العادة الجماعية والفردية، وال猀ولة والعملية، والصحية والفرضة.

كما أن الجزء الأخير من التعريف وهو قوله: من غير علاقة عقلية يخرج ما كان المتكرر فيه عن علاقة عقلية فإنه لا يكون عادة مما تكرر، بل إنه يكون من قبيل التلازم العقلي، وذلك كمجرد حدوث الأثر مع المؤثر، وذلك مثل تبدل مكان الشيء به كله، فهذا لا يسمى عادة مما تكرر، لنشيئه عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة ومعلومها بأمر عقلي بت، وليس ناتجاً عن ميل، أو طبع أو نحوهما(3).

وهما تقدم نصل إلى أمر في غاية الأهمية في هذا المقام، وهو الفرق بين الصرف والعادة وهو ما يستناده في الفترة الآتية.

(ج) الفرق بين الصرف والعادة:

اختلاف الأصوليون في بيان العلاقة بين الصرف والعادة，则 هما يعنى واحد، أو أن بيهمه فرقاً؟ على عدة أقوال ليس هذا مفاد تقسيمهم.

واختار غير واحد من الباحثين أن بيهمه عموم وخصوص المطلق، فالعادة أعم من الصرف مطلقًا، بحيث تطلق على العادة الجماعية وهي الصرف، وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة، وليس العكس(3).

ووجه ذلك أن المدلول اللغوي لكل منهما يشهد لذلك، فالعادة هي الأمر

(1) التقرير والتحرير/1 1962/1
(2) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون للاستاذ الدكتور أحمد سير مبارك، ص 44، 45.
(3) انظر: كشف الأقسام للبخاري، 41/15، مجموعة رسائل ابن عابدين 2/114، الصرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 32، قاعدة العادة محكمة، ص 405.
المتكرر مطلقا، سواء آكان ذلك المتكرر من جماعة أم من فرد.
أما العرف فهو الأمر المتكرر الذي تتبع على فعله كثير من الناس، كما أن الواقع العملي والتطبيق الفقهي يساعد على ترجيح ذلك، حيث إن هناك أموراً تكرر بصورة فردية لا يمكن مجال إطلاق اسم العرف عليها، وإذا تسمى عادة، كعادة المرأة في حيضها، وعادة القافل في الإصابة، حيث لا يعد بقوله إلا بعد ثبوت صدق فرسته بتكرر ذلك في العادة.
أما العادة الجماعية قولية كانت أو فعلية فصيح أن يطلق عليها اسم العرف، كما يطلق عليها اسم العادة؛ وبناء على ما تقدم فإن كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.
(د) تعريف التوازن الفقهية:
النوازل جمع (نزاولة) وهي في اللغة اسم فاعل من نزل به نزل، إذا حل، تتولى الوصف محلة الموصوف، فأصبح اسمها للشدة من شدائد الدهر، ويجمع على نوازل، كما يجمع على نازلات.(1)
وقد أطلقت النازلة على النفواز الفقهية، وذلك إذا كانت جواباً عن مسألة واقعة، ولعل ذلك من النزول وهو الخليل، حيث إن المراد بها مسألة يجهل حكمها تعالى للفرد أو للجماع، أو لعله يخط فيها معنى الشدة؛ لما يعبئه الفقه في استخراج حكم النازلة، لحاجتها إلى مزيد من النظر والتأمل، وعدم تقديم الفنوز فيها، مما يزيد حرج الناظر فيها.
ومن أقدم من استعمل مصطلح النازلة في هذامعنى الإمام البخاري حيث
عقد باباً بعنوان: باب الرحلة في المسائلة النازلة وتعليم أهلها(2) وفي ضوء ما نقدم تخلص إلى القول إن المراد بالنازلة: تلك الواقعة الحقيقية التي تنزل بالناس.
(1) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص 49-50، قاعدة العادة محكمه ص 50.
(2) انظر: معجم معايير اللغة مادة (نزل)، القاموس المحيط مادة (النزاولة)، نسان العرب مادة (نزل).
(3) صحيح البخاري 1/30.
فيتوجهون إلى الفقهاء لبحث حكمها، فهي مثل جانبًا من الفقه المتفاعل مع الحياة في مختلف المجتمعات، وقد يعبر عنها أحيانًا بالواقعية وتجمع على واقعات.

وبدخل في مفهوم النوازل أيضًا تلك القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور، أو تغير الظروف، والأعراف والعادات، مما يستدعي حاجتها إلى النظر والاستجواب بجواب ما طرأ عليها من تغير، وبذلك تتشكل مع النازلة التي لم يسبق وقوعها، في حاجة كل منهما إلى النظر والاستجواب.

وهذا المعنى الأخير داخل في المعنى المراد بالنوازل في هذا البحث، كما ستأتي الإشارة إليه.

(1) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقباط للشيخ عبد الله بن سعد 1618.
(2) انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة للدكتور عبد المجيد الصوبيص ص 13، النوازل الأصولية، د. أحمد الصوبيص 9.
المطلب الثاني
شروط تكوين العرف والعادة

تقدم معنا في المطلب السابق تعريف كل من العرف والعادة، ولتحقيق مناط ماسبق فإنه يشترط لتكوين العرف والعادة شروطان لابد منهما، بحيث يصدق على التصرف عند توافرهما أنه عرف وعادة وفعالاً، وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون ذلك على سبيل الاطراد والغلبة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك عاماً.

أما الشرط الأول: فهو أن يكون العرف والعادة ثابتاً على سبيل الاطراد والغلبة، والمقصود بذلك أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها شائعة مستفيدة، بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلهما أو في الإقليم الخاص، أو بين أصحاب المسلك أو الخرفة المعينة.

والملحوظ عليه في الاطراد والغلبة هو واقع الحال عند التطبيق، ولا عبرة بالمستور في كتب الفقهاء، ولذلك ينبغي على المتني أن ينظر في العادة السارية في بلد السائل فهي أحكامه عليها.

وبناء على ما تقدم فإن ترك الناس لذلك في بعض الوقائع لا يقدح في غلب العرف والعادة؛ لأن العبرة للغالب.

وقد ورد ذلك في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة الحادية والأربعون

(1) انظر: المرافقات للنشاطي ۲۸۸۸/۲، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص۵، قاعدة العادة محكمة ۶۵-۶۲.
وعلى أن (العادة إذا افتردبت وغلبت) (1).
ونصت المادة التي تلتها على أن العبرة للشائع لا للنادر (2).

الشرط الثاني: أن يكون عاماً: ذكر بعض العلماء أنه يشترط في بناء الأحكام على العرف أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام، ونقل ذلك عن بعض من علماء الحنفية (3).
والذي يظهر أن كلامهم في ذلك ليس على إطلاقه؛ لأن الواقع العملي يثبت اعتدادهم بالعرف الخاص؛ وبنداء كثير من الأحكام عليه، حيث ذكروا مثل أن من حلف لا يأكل البر حتى يجري به العرف عند أهل بلده، ونص كثير منهم على أنه يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عن در عرف أهله، وينظر إلى عمومه عند هؤلاء أو عدم عمومه، ولا ينظر إلى عمومه في جميع أرجاء بلاد المسلمين؛ لأنه لا يكاد يوجد عرف واحد متفق عليه، وقد أعمل فقهاء المسلمين العرف إجمالاً واضحاً وبنوا عليه كثيراً من أحكامهم، وليس معنى ذلك إلا أنهم نزلوا العرف الخاص في بلد أو إقليم منزلة العرف العام (4).
وتلائمة القول أنه يعمل بالعرف الخاص في الموضع الذي عم فيه، وهذا ما ذكره فقهاء الشافعية وغيرهم.

يقول صاحب مغني المحتاج: والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها، وفي كل قوم عرفهم، باختلاف طبقاتهم (5).
وفي ضوء ما تقدم فإن ما نقل عن بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم من

---

(1) مجلة الأحكام العدلية المادحة (41).
(2) انظر: المصدر السابق، المادة (42).
(3) الأشياء والنظائر لابن غييم ص 102، تبيين الحقائق للزيلعي 5/130.
(4) انظر: الأشياء والنظائر لابن غييم ص 97، مجموعة رسائل ابن عابدين 2/117، قاعدة: العادة محاكمة ص 16.
(5) مغني المحتاج إلى معرفة الفناظ المنهج 2/522.
اشتراط كون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام ينبغي حله على عدم اعتبار العرف الخاص إذا وجد نص بخلافه فإنه لا يكون رافعاً للنص، ولا مقيماً له. بمعنى أن الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص، فالشرط في العوم هو العرف الذي يقضي على الأدلة بقيدها وتخصيصها، أما ما عداه فلا يشترط فيه ذلك، وهذا هو ما يتضح به عملهم بالعرف في مسائل كثيرة لا تحصى، علماً بأن العرف يختلف فيها من بلد إلى آخر، كما سبقت الإشارة إليه.
والحديث عن شروط تكوين العرف والعادة يعود إلى الحديث عن أسباب نشوئهما، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي بإذن الله.
المطلب الثالث

أسباب نشوء العرف والعادة

تظهر أهمية الحديث عن أسباب نشوء العرف والعادة في بعضها هنا لعلاقتها
الوظيفة بما يekteأ الحديث عنه بعد ذلك من أسباب تغير كل منهما، الأمر الذي
يفرض على المجتهد والمفتي في حكم النوازل أن يكون بصراً بذلك وعلى اطلاع
تام بواقع عرف الناس في البلد الذي يفي فيه ولأهلها، حتى لا تصادم فتوه
العرف القائم ظناً منه أن العرف السابق باق، أو أن ما جرى به العرف في بلد آخر
يجري به في العرف في كل بلد.

وفيما يتعلق بأسباب نشوء الأعراف والعادات فإنه يصعب حصر جميع هذه
الأسباب، ولكن حسبنا الإشارة في هذا البحث الموجز إلى أهم هذه الأسباب،
ومنها:

1 - الضرورة أو الحاجة:

كثيراً ما تكون الحاجة الإنسانية، ورغبة الناس في البحث عن كل ما يعود
 عليهم باليسر والسهولة ويدفع المتشددة، ويخفف حقوقهم بالوسائل المناسبة
لعرضهم، هو السبب الأبرز فيما يتعلق بنشوء تصرفاتهم، ومن ثم جرين العرف
على شيء معين يتوالى إليه الجميع، ويخفف مقاسدهم، وهذا يشمل جميع
تعالقات الناس فيما بينهم وفي جميع مجالات الحياة من تعلم، واقتصاد، وزراعة,
وصناعة، وغير ذلك فكل أصحاب مهنة من المهن المعروفة تنشأ بينهم أعراف
وعادات يرتاحون إليها ويرون أنها تسر أمورهم وتخفف حقوقيهم، ويتهاكرون
إليها عند الاختلاف، وعلى سبيل المثال فإن التجار مثلاً حاجة إلى ضبط
معاملاتهم، ومعرفة مسؤولية كل من البائع والمشتري في أثناء العقد، وعده من
طريقة تسليم البائع وقبض الشرم، والتعامل مع البنوك المحلية والخارجية،
ورجان الشحن والجمارك، ودفع الرسوم، وعو ذلك مما تقتضيه مصالحهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
وتحاجاتهم؛ كما أن أصحاب العقارات والمكاتب العقارية لهم أعراف خاصة بهم تنشأ بسبب الحاجة إلى ضبط تعاوناتهم ومعرفة حقوق كل من البائع والمشتري، والوساط (المصرئ) الذي يرجى العرف بإعطائه نسبة معينة من قيمة العقار المائع أو المؤجر، وأنها على المشتري أو المستأجر، وذلك بسبب حاجة المعاملين إلى ذلك؛ لما يقوم به الوسيط من مهمة التسوية والبحث عن مشترى أو بائعين وإبرام العقود و نحو ذلك، وعلي هذا السبب وهو دفع الضرورة أو الحاجة القائمة إلى التحاكم إلى العرف يأتي في مقدمه أسباب نشوء العرف والعادة، والضرورات والحاجات تتجدد بتجدد العصور.

٢- التقليد والمحاكاة للغير:

هذا السبب من أهم أسباب نشوء كثير من الأعراف والعادات، وهو يتخذ صوراً متعددة وأشكالاً مختلفة، وأكثر ذلك يكون من قبل تقليل الزعماء والرؤساء والقادة، وأكبر الناس؛ إرضاء للغور وحب العظمة، أو حب التنوير عن تقية الناس بسلوك تصرف معين في مناسبات الأفراح أو الأتراح و نحو ذلك؛ وقد يكون ذلك لأجل ما يعتقدون كثير من الناس من وجوه محاكاة الزعماء والسير على آثارهم لتبثهم لهم (١).

ويدخل في ذلك أيضاً ما جبل عليه الناس من تقليد المغلوب للغالب والتأثير على النفس عليه، حيث ظهر ذلك جلياً في الشعوب المستعرة، حيث يتسابق الناس على تقليل المستعر في جميع شؤون الحياة (٢).

٣- المرور عن الآباء والأجداد:

لا شك في تأثر هذا السبب في نشوء الأعراف والعادات، وشدة تعلق الناس بهما، فلنعرف من هذا الجانب سلطان واضح على النفس لا تجرؤ على تخطيه.

(١) انظر: المقدمة لأبن خلدون ص ٣١.
(٢) انظر: العرف وأثره في الشرع والقانون ص ٥٨.
وطائفه، وغالبًا ما يعبر الناس عن ذلك بالعادات والتقاليد، والقصص أن ما ألقى الآباء والأجداد واعتدوه يبقى تأثيره على من بعدهم رداً من الزمن، وبخاصة في نظر كبار السن من الناس، وهذه العادات منها الصالح ومنها الطالح، ومتناوبًا أنه قد اختلط مفهوم العرف والعادة بالأخلاق الشرعية الموصولة لدى طائفة من الناس فأصبحت تنظر إلى حجاب المرأة وعنافها وحياتها وعدم اختلاطها بالرجال مثالاً وبعض الأحكام الخاصة بها على أنها من قبيل العرف والعادة القابلة للتغيير والتبديل، وأخضعوا هذه الأحكام للمناقشة والبحث مع أن بعضها مجمع عليه؛ كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث.

4 - سلطة الدولة، وتنظيماتها الإدارية:

لعل من أهم أسباب نشوء كثير من الأعراف والعادات، ما تقتضيه التنظيمات الإدارية المختلفة التي تسهم الدولة في حمل الناس على العمل بها، واعتبارها عرفًا ملزمًا واضحًا يقتضي التنظيم الإداري وبسط سلطة الدولة على جميع الناس على أسس العدالة والمساواة، وتنظيم شؤون حياتهم المختلفة.

هذه أهم أسباب نشوء الأعراف والعادات، وقد يكون هناك أسباب أخرى غير هذا كالابتكار في الدين والتحريف فيه، ولعل ذلك يكون من قبيل التقليد والمجاعة للغير جهلاً، أو بقصد الضلال والإضلال.
المطلب الرابع
حجية العرف والعادة

إن التأمل لكلام العلماء في المذاهب الأربعة يفيد أن الاحتجاج بالعرف والعادة من الأمور التي اتفقت عليها هذه المذاهب، وأن الخلاف الجاري بينها في ذلك إما هو في نطاق هذه الحجة، فهو الذي يختلف من مذهب إلى آخر، كما يلاحظ المطلع أن الفقه المالكي هو أكثر المذاهب الأربعة أخذًا بالعرف وويله الفقه الحنفي ثم الشافعي والحنبل.

ويظهر ذلك جليًا من خلال تتابع تعليقات الفقهاء في مختلف هذه المذاهب بالعرف والعادة، حيث شاع بينهم أن العادة محكمة، وأن الممنوع عادة لم يمنع حقق، وأن المروع بين التجار كالشروط بينهم، ونحو ذلك من القواعد والضوابط الفقهية المثبتة في كتبهم. يقول ابن نجييم (ت 170 هـ): واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلًا. 

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع العملي، والمصالح المرسلة على حجي العرف والعادة، ولست هنا بصدد تفصيل ذلك.

وحسناً هنا أن نشير إلى أن العرف أمر قد راعه الشريعة الإسلامية في تشريعاتها، وقاعدة العرف من القواعد المشروعة بالشعبة والشمول لتنص ليناً ما يجد في حياة الناس من قضايا وتوالى مختلفة.

(1) انظر: قاعدة العادة محكمة ص 119 - 120.
(2) انظر مثلًا: مجلة الأحكام العدلية (المواد 38-40، 43-44، 45).
(3) الأسئلة والنظرات لابن عقيم ص 37.
(4) ينظر: العرف والعادة ص 5، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص 175، العرف وآثره في الشريعة والقانون ص 10، قاعدة: العادة محكمة ص 12.
وقد جعل الشارع الحكيم العرف مناطقًا لكثير من الأحكام الشرعية كمقدار
النفقة في قوله تعالى: «وَالْوَلَّدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْ ابْنَاتهُنَّ حَوْلَى كَحْلِيَّةٍ لَّمْ يَأْذَنَ بِهَا أَرَادَ أن يُمَرِّبِ الرَّضَا عَلَى المَوْلَودِ لَهُ رَقُفَهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/133).

يقول الجصاص (ت 327هـ) في تفسير هذه الآية: فإذا اشتريت المرأة وطلب من النفقة أكثر من المعتاد المعترف مثلاً لم تعت، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يجل ذلك وأجبر على نفقة مثلها(1).

كما نص ابن العربي (ت 542هـ) على أن العرف والعادة دليل أصولي تنبي
 عليه الأحكام حيث يقول في بيان تفسير الآية السابقة: وقوها «بأن يربط بالعرف والعادة»، وقد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام(2).

كما أن النظر في عموم الأدلّة الدالة على القطع بنفي الحاج يدلى على حجة
العرف أيضًا، بل قد عول بعض الباحثين المعاصرين على هذه الأدلّة في
الاستدلال على حجة العرف، حيث إن هذه الأدلّة مهينة في التشريع
الإسلامي بيناهي، فإن الشرعية الإسلامية مبنية على التسبي ورفع الحرج، فإذا
وجد المجتهد أن العمل بالنصوص الخاصة يوقع في الحرج، فلود قضورة ما أو
عرف عام يوجب تركها، فإن المجتهد يعمل النص العام القاطع الدال على نفي
الحرج، ويدم عليه هذه النصوص الجزئية الخاصة(3).

وبالمجمل فإن العرف والعادة ليس دليلاً متسقًا بذاته وإنما يمكن اعتباره
كماً عن مناطق الأحكام الشرعية في مجال التطبيق، أما فيما يتعلق بانشاء
الأحكام الجديدة فإنه لا يخرج عن حدود ما يلائم الشرعية، بحيث يكون منسجماً
مع نصوصها وقواعدها العامة، فإذا كان الأمر المعتاد أو المعترف عليه غير معترف

---

(1) أحكام القرآن للجصاص/ 106-106.
(2) أحكام القرآن لابن العربي/ 1830/ 4.
(3) نظر: الجهاد في الإسلام للمراغي ص 51، قاعدة العادة محكمة للباحثين ص 126.
ولا مبلغ بدلٍ شرعي فهُو في حقيقته عائد إلى المصالح المرسلة، إلا أنه يزيد عنها بأنه في حالة جريان العرف بين الناس يكتسب قوة باتباع المسلمين على العمل به، ومنهم العلماء المجهدون في هذا العصر الذي يراد تحكم العرف الجارٍ فيه بهذا الأمر(1).

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن الناحية القانونية للعرف تجلى في أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير على الناس والتخفيف في المعاملات بناءً كثيراً من أحكامها على العرف.

ولعل من مقاصد التشريع في هذا المقام حرص الشارع على الامتثال الأكمل لتعاليمه، فإنه كلما كان الحكم الشرعي مراعياً أوضاع الناس وحاجاتهم كان أقرب إلى نفسهم، وكلما تقدم إلى نفسهم كانت مخالفيهم أقل وامتثالهم له أكثر، والناظر بعمق في المقاصد الشرعية يدرك غاية الإدراك أن السعي إلى الامتثال الأكمل بتسهيل ظروفه يعد مقصداً معتبراً من مقاصد التشريع.

كما أن العمل بالعرف دليل واضح على مرونة الشريعة الإسلامية وسبب واضح لخلودها وبقائها(2)، والمقصود العرف المتضمن بشروطه التي ستأتي الإشارة إليها.

(1) انظر: الاجتهاد القانوني ضوابطه ومجلاليه للخادمي 1/ ٧٦ -٧٥.
(2) المصدر السابق 1/ ٧٦.
(3) انظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية أ/ يوسف الفرضاوي ص٣٤.
المطلب الخامس
شروط حجية العرف والعادة

إذا تكون العرف ووجد بعد توافر أسباب تكوينه ونشوة التي أشرنا إليها في المطلب الثالث فهل يكون حجة تبنى عليه الأحكام الشرعية؟ أو أنه لا يكون معتبراً شرعاً حتى توافر فيه شروط معينة؟

لقد اشترط العلماء لاعتبار العرف والاحتجاج به شرعاً عدة شروط وهي:

الشروط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:
والمراد بذلك أن يكون مطرداً في جميع الحالات، أو غالباً فيها، وقد نص على ذلك كثير من العلماء.(1)

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً:
والمراد بهذا الشروط أن العرف القاضي على الأدلة العامة بتخصيصها أو تقييدها يشترط فيه أن يكون عاماً؛ لأنه حينئذ يكون كالإجراء العملي.
أما في غير ذلك فيعتبر العرف الخاص ويعمل بمقتضاه، كما يعتم بالعرف العام.(2)

الشرط الثالث: لا يكون العرف غالناً لنص شرعي:
والمراد بذلك خالفة العرف لنص من كل الوجوه، بحيث يلزم من الأخذ به تركن النص الشرعي ففي هذه الحالة لا عرة بالعرف، والنص مقدم عليه.
أما إذا خالف العرف النص من بعض الوجوه دون بعض، وكان العرف

(1) نظر: الأشياء والنظائر لأبن نجيب ص 94، 95، الأشياء والنظائر للسيوطي ص 110، مجلة الأحكام العدلية مادة (41).
(2) الأشياء والنظائر لأبن نجيب ص 210، مجموعة رسائل ابن عابدين 2/130، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص 95-96.
عامًا، فإنه يقوى على تخصيص النص العام، وتقييده؛ لأنه أشبه ما يكون بالإجماع العملي.

الشروط الرابع: أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف:
والمراد أنه إذا أريد بناء المسألة المنظورة على العرف، فلا بد أن يكون هذا العرف سائداً ومستقراً عند إبرام التصرف سواء كان قوياً أو فعلياً، فالمقصود العرف المقارن السابق، وليس المتاخر أو الطارئ.

الشروط الخامس: لا يعارض العرف تصريح خلافه:
إذ أنه من المعلوم أن الاستدلال بالعرف إذا هو من قبل الدلالة، فإذا صرح المعافدان مثالاً يخالف هذا العرف، بطلت هذه الدلالة لأنه لا عبرة للدلالة مقابل التصريح.

الشروط السادس: أن يكون العرف ملزمًا:
المتأمل في عبارات الفقهاء عند تحريرهم للفوائد ذات العلاقة بالحرف كفوؤد: العادة محكمة، وقواعدو: المعروف عرفًا كالمشروط شرطاً، وغير ذلك يدرك أن من أهم سمات العرف الإلزام، ولو لم يكن كذلك لما أمكن تحميه ورد المتنازعين إليه، وإلا فما معنى كونه محكمًا، وكونه كالمشروط؟

(1) انظر: العرف وآثاره في التشريع الإسلامي ص 145، العرف وآثاره في الشريعة والقانون ص 97- 98.
(2) انظر: الأشياء والنظائر لابن حنيم ص 101، الأشياء والنظائر المسبوطي ص 101.
(3) انظر: قواعد الأحكام للدرايف (عدس السلمان) ص 138، مجلة الأحكام العدلية الماد 10، العرف وأثره في الشريعة والقانون 101- 102.
(4) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي ص 228، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص 102.
المبحث الأول
أثر الصرف وال茜ادة في فهم النصوص الشرعية وتفصيلها

إن من المسلم به لدى الأصوليين أن علم أصول الفقه الذي يدور عليه رحى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها وفي مقدمتيها الكتب الكريم والسنة المطهرة يُستمد من اللغة العربية بالفرداتها ومعانيها وأفعالها، حيث تعد رافداً مهماً من روافد هذا العلم، أعنى علم أصول الفقه، وقد أشار عدد من الباحثين إلى ذلك.

عند حديثهم عن مصادر هذا العلم أو عن استمداده،

كما أنه من المعلوم قطعاً أن القرآن العظيم والسنة المطهرة قد ورد باللغة العربية المبين، فكان لزاماً على الناظر فيما أن يحيط علماء بهذا اللسان وترائيه وانتشاره ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يعرف عادات العرب وأماكنهم وقت نزول القرآن الكريم، لكي يستطيع بذلك أن يقف على المراك في كثير من نصوص القرآن الكريم، إذ لا تخفى العلاقة الوثيقة بين مقتضى هذه النصوص ومعهود المخاطبين بها وعرفهم.

يقول الشاطبي (ت 797ه) : "لابد في فهم الشرعية من اتباع معهود الأمين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعربية في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشرعية، وإن لم يكن رافعاً عرف فلا يصح أن يجري في فهمه على ما لا يعرفه، وهذا جار في المعاني والألغاز والأساليب" (1)

ويقول أيضاً : ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالهم وأفعالهم وجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن كمًّ خاص لابد لمن أراد الخوض في علم

(1) انظر: البرهان للجوهري 84/، الفروق للقرافي 1/، شرح الكوكب الميزيد 1/ 0-50، علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الرابعة ص 299-309.
(2) المواقف للشاطبي 82.

77
القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي تتعذر الخروج منها إلا بهذه المعروفة (1).

وقد أشار الشافعي (ت 970 هـ) فيما تقدم ويشكل واضح إلى أن المفسر إذا كان لا يعرف عادات العرب وأعرافها وقت نزل القرآن الكريم، فإنه لن يستطيع أن يقف على المراد في كثير من آياته، فكان لزاماً عليه أن يكون على علم بذلك الأمر واطلاع عليه حتى يكون تفسيره موافقاً لما أوفره العرب في كلامها، واعتادته في مجارى أحوالها وتصرفاتها؛ لأنهم أهل اللغة وأدرى بها.

وإذا تقرر ما تقدم فإنا ندرك أن الشارع، قد راى العرف والعادة في خطابه، وأحال عليه كثيراً من الأحكام.

وقد نص كثير من الفقهاء على اعتبار العرف في تفسير نصوص الشرع.

يقول السبكي (ت 771 هـ): "وقد أشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف" (2).

ويقول السيوطي (ت 911 هـ): "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ومثله بالحرز في السرقة، والتفريق في البيع" (3).

---

(1) المصدر السابق 2/204
(2) الأشياء والظواهر لابن السبكي 1/51
(3) الأشياء والظواهر للسيوطي ص 98.
المبحث الثاني

حاجة المجتهد والمفتى عند دراسة النوازل إلى العلم بالعرف والعادة

أشار غير واحد من العلماء إلى أهمية إحاطة المجتهد وعند دراسة حكم النازلة إلى العلم بالعرف ومعرفة الناس، وهذه الأمور لا تقل عما ذكرنا في البحث السابق من أهمية العلم بذلك عند النظر في تفسير نصوص الكتب والسنن.

فمن شروط المفتى أو المجتهد معرفته لناس وأعرافهم وعواندهم.

نقل العالمة ابن القيم (ت 751هـ) عن الإمام أحمد رحمه الله أن ذكر أهم خصال المفتى ومنه: معرفة الناس (1).

وعلق ابن القيم على ذلك قائلاً: وأما قوله: الخاصة : معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفيسد أكثر مما ي صالح؛ فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، يصور له النظام بصورة المظوم وعكسه، واحتج بصورة المبطل وعكسه، وراح عليه المكر والخدع والاحتيال، وتصور الزندق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وليس كل مبطل ثوب زور تحتها الكذب والإثم والفجور، وهو الجهل بالناس وأحوالهم وعواندهم وعرفائهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم، وعرفائهم وعواندهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله (2).

ولا شك أن رعاية العرف واعتباره في بناء الأحكام من القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما تقدم تفصيله، ومن هنا كان لابد من العلم به حتى

(1) إعلام الموقفين 4/199
(2) المصدر السابق 4/2005
يستطيع المجتهد في القضاء والفوتي بيان الحكم، وترجيح بعض الآراء على بعض، ومثى يعتبر العرف في بناء الأحكام؟ ومثى لا يعتبر؟

وهل هذا العرف متقق عليه في جميع البلاد أو هو مختلف؟ فالقيه يجب عليه النظر إلى العرف والبحث عنه قبل الحكم في النازلة، وهذا ضرب من الاجتهاد فيها، بل هو شرط من شروط الاجتهاد، كما يرى ذلك بعض العلماء.

يقول السريخي (ت 492هـ): وآقرب ما قبل في حق المجتهد: أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معايبه، وعلم السنة بطرقها ومتونها، ووجوه معايبها، وأن يكون مصياً في القياس، عالماً بعرف الناس (1).

وأتى العلماء ابن القيم (ت 751هـ) إلى عظيم خطر ذلك وأهمية الإحالة به عند المجتهد حيث يقول: فإنك أن تهمل قصد المتكلم، ونثي، وعرفه، فتجبي عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه (2).

ويقول أبو إسحاق الشافعي (ت 790هـ): العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعيّة في أصلها أو غير شرعيّة (3).

ومن القواعد الكلية الكبرى في الشريعة قاعدة: العادة محكمة (4)، وقد بني الشارع عليها كثيراً من الأحكام كالحرز، والقبض، والتفقة، وغير ذلك من القضايا التي لا ينفك عنها أحد، وجناج الناس في كل عصر ومصر إلى معرفة أحكامها، فيجب على المجتهد أن يراعي ذلك عند اجتهاده في أحكام النازل ونوره فيها؛ وذلك لأن عدم اعتبار العوائد الجارية بين الناس يؤدي إلى عدم استقامة التكلف، وما يؤكد ذلك أن استقراء الشريعة يدل على أنها قد راعت

---

1. المبسوط للسريخي 12/116
2. إعلام الموجودين 3/69
3. المواقف 2/286
4. انظر: الأشياء والنظائر للمسيطي ص 89، مجلة الأحكام العدلية مادة (36)، العادة محكمة للباحثين ص 20.
العوائد في التشريع كثير من الأحكام المنصوصة، فينبغي للمجتهد أن يتبث إليها ويعتبرها عند استنباط أحكام النوازل، وبخاصة أننا نعلم قطعاً أن الشاعر قد جاء باعتبار المصالح، فيلزم القطب بأنه لابد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم للمصالح كذلك، وهذا هو معنى اعتبار الشاعر للأعراف والعادات في الأحكام (1).

ويقول الكمال ابن الهمام (ت 862هـ): والتحقيق أن المفتي في الوقائع لابد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس (2).

كما أشار ابن عابدين (ت 125هـ) إلى ذلك فقال: وكذا المفتي الذي فيه بالعرف لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مختلف للتصرف أو لا، ولا لابد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل (3).

وقال أيضاً: وقد قالوا: يبني بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لكونه جرب الوقائع، وعرف أحوال الناس (4).

كما نبه إلى أمر آخر وهو أن المفتي ليس له الجمود على الموال في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإذا يضع حقوقاً كثيرة، ويعود ضره أعظم من نفعه.

كما أشار إلى أهمية إحاطة المجتهد والنظر في المسألة والملفقي فيها بالعرف، وأنه لا ينبغي عليه حفظ جميع كتب الأصحاب، بل لابد أن يتنمذطفن حتى يبتدي إليها؛ وذلك لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا

(1) انظر: المواقفات 2/288-287.
(2) فتح القدير لابن الهمام 2/323، 335.
(3) مجموعة رسائل ابن عابدين 2/129.
(4) المصدر السابق 2/130.
يخالف الشريعة.

وفي الجملة فإنه ينبغي للمجتهد والناظر في حكم النزول أن يستحضر في ذهنه الأعراف والعوائد، فيتامل فيما يحيط بالنزول منها، فرب حكم يناسب بلداً معيناً لا يناسب بلداً آخر لاختلاف أعرافهما، وإذا استحضر الناظر في ذهنه ذلك كان معيناً له إذن الله على مقاربة الصواب.

وتذكر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك قواعد فقهية تذكرها العلماء، وهي متوفرة عن القاعدة الكبرى العادة محاكمة، وهذه القواعد هي بمثابة وضع آلة لضوابط هذه القاعدة وتشخيص المراد بها، ومنها:

1- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

2- التأثير بالعرف كالتأثر بالنص.

3- الفتوى على عادة الناس.

حاجة المفتي إلى العلم بعرف المستفيق:

لعل القاعدة الأخيرة وهي (الفتوى على عادة الناس) فيها دلالة على خلاصة ما ذكرناه في هذا البحث من بناء الفتوى على عادة الناس في الأمور التي تراعى فيها هذه العادة، ويكون متماها من حيث الأصل على ذلك.

وإذا علم ذلك فإن من أهم الأمور التي ينبغي للمجتهد أو المفتى مراّعتها في أثناء دراسته للنزول الفقهية أن يراعي في نظرة الأعراف والعوائد، ويتاكد ذلك في عصرنا الحاضر لشعب الناس في أرجاء المعمورة، وهي مختلفة الظروف والأعراف والعوائد مع تيسر وسائل التواصل والاتصالات الحديثة، فيجب على الفتى - وخاصة في وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز وغيرهما - آلا يطلق

---

(1) المصدر السابق ٢/١٩٩٩، ١٣١.
(2) المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية.
(3) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٥.
(4) المصدر السابق ٢/١٣٢.
الجواب: حتى يعرف عرف السائل وعادتاً أهل بلده، وما ينسبهم من الفتوى التي قد يكون للأعراف والعادات والظروف المحيطة أثر في تغييرها بحسب ذلك كله.

يقول القرافي (ت 848 هـ): يُنغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضوع الفتى أن لا يفيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفاً فهل عرف ذلك البلد مواقف هذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادات تأتي كاتن في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء.

ويقول أيضاً: بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا خن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أتيناهم عادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه؛ وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفت أنه بعضاً بلداً.

(1) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د/ مسفر القحطاني 1/340-341.
(2) الإحکام في مثيز الاتفاقي عن الأحكام للقرافي ص 218.
(3) الإحکام في مثيز الاتفاقي عن الأحكام ص 323.
المبحث الثالث

تغير العرف والعادة، وآثاره في دراسة النوازذ الفقهية، وتجديد الاجتهاد فيها

ذكرنا فيما مضى أن المجتهد يجب عليه أن يكون مطلعاً على ما جرى به العرف في مكان وزمان الناولات التي يتصدى للنظر فيها أو الفتوى، وأن ذلك يؤثر تأثيراً واضحًا في الحيالات التي يبني عليها المجتهد حكمه في المسأله.

ومن المقرر أن أعظم مقاصد الشريعة حفظ مصالح الخلق ودرء المفسد عنهم، وأن مراعاة العرف والعادة يحقق هذا المطلب الأسمى، ويحقق هذا المقصد العظيم.

ومن خلال الواقع العملي فإن الأعراف والعادات متجددة لارتباطها الوثيق بتحصيل المصالح وتيسير أمور الحياة، حيث تنشأ للناس حاجات مختلفة، وتجد لهم أحوال غير أحوالهم السابقة يستدعيها ما يعرف لدى الفقهاء بعموم البلوى، أو فساد الزمان، وضعف الوازع الديني، أو سرعة وثيرة الحياة بما فيها من آلات وأدوات ومشتقات اختصرت عمال الزمان والمكان، واقتضى إيقاع الحياة التكيف معها، واستخدامها في قضاء الحاجات، تحسيناً للمصلحة في نهاية المطاف.

وقد أشار كثير من العلماء إلى هذا المعنى، وخاصة عند كل منهم عن تجديد الفتوى والاجتهاد يتغير الأزمة أو الأمكنة أو الخو، ويمن هؤلاء العلماء ابن القيم (ت 576 هـ) الذي تكرر تناول ذلك كثيراً في كلامه، وذكر أن ما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجات الأراء والإقرار والنذور وغيرها(1).

وأما لا شك فيه أنه لا يد تغير العرف والعادة من أسباب تفضي إلى ذلك، وتحسن الإشارة إليها بإيجاز في هذا البحث.

(1) إعلام المواقف 3/64.
وبناً على ما نقدم آن أن يكون تناول هذا الموضوع في المطالب الآتية:
المطلب الأول: أسباب تغير العرف والعادة.
المطلب الثاني: أثر تغير العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية، وتجديد الاجتهاد فيها.
المطلب الثالث: ضابط تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات.
المطلب الأول

أسباب تغير العرف والعادة

هناك علاقة قوية وواضحة بين أسباب تغير العرف والعادة وأسباب نشوئهما، فأساس تكوين العادات هي أسباب تغير الأعراف في الجملة، ما أشارنا إليه سابقاً من ارتباط ذلك كله في نهاية المطاف بتحصيل المصالح وسد الحاجة القائمة إلى ذلك، بل إن أحوال الناس يعتبرها التغيير من حين إلى آخر، وقد أشار العلامة ابن خلدون إلى أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم وخلهم لا تدوم على وترة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هي اختلاف على الأيام والآثرة، وانتقال من حال إلى حال.

لتغير الأعراف والعادات، ولعلنا نوجز فيما يلي أهم هذه الأسباب:

السبب الأول: تغير الحاجات

لاحظ أن هذا السبب يظهر تأثيره في الأعراف والعادات التي نشأت بسبب الحاجات، فمن المعلوم أن الحاجات تتمؤث نبض تغير الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، وتطور المعاملات وأسلوب الحياة لدى الناس، فنشأ بسبب ذلك سرعة في وترة تغير كثير من الأعراف والعادات المرتبطة بذلك بقصد تحصيل قدر من الراحة والرفاهية، وانتصار عاملي الرزق والمكان في إحراز هذه الأعمال المختلفة، وأمثلة ذلك في الواقع العملي المعاش كثيرة جداً.

يقول ابن عابدين (ت125 هـ) فيما نقله عن بعض علماء الخلافة في إشارة إلى هذا السبب وهو مراعة ما هو الأفرق بالناس: قلت: يعمل بذلك ما عملوا من اعتبار العرف، وأحوال الناس، وهو الأفرق بالناس.

---

(1) مقدمة ابن خلدون ص30-31، وانظر أيضاً: أنوار البروق 1/138، 145.
(2) مجموعة رسائل ابن عابدين 2/130.
السبب الثاني: التنظيمات الإدارية وسلطة الدولة:
من المعلوم أن سلطة الدولة وما يصاحبها من صدور تنظيمات إدارية مختلفة
لتسهيل حياة الناس، وضبط شؤونهم، وإشادة الحق والعدل بينهم تعود سبباً مهماً
في نشوء كثير من الأعراف والعادات، وفي المقابل تكون سبباً أيضاً في تغيير ذلك،
وهذا أمر ملاحظ من خلال دراسة التاريخ، فإن الأنظمة التي يصدرها الحاكم
في بلغة بها العمل بأنظمة سابقة بعد من أهم أسباب التغيير ذات التأثير الواضح،
ولا سيما في عصرنا الحاضر، فإن أي إلغاء لنظام وإحداث نظام غيره يستدعي
تغيير العادات والأعراف القديمة إلى ما يواكب ما صدر من أنظمة جديدة،
ويعتبر معها مجتمع سلطة الحاكم أو الدولة التي أمرت بذلك.(1)
وبالتالي في تاريخنا الإسلامي المشرق نجد أن كثير من حكام المسلمين الأثر
الواضح في إلغاء كثير من الأعراف والعادات القاسدة، واستبدالها بأعراف
وعادات أفضل منها.(2)

السبب الثالث: تطور الحياة العلمية والاقتصادية:
لا يعني أن ما تشهده الحياة اليوم من تطور علمي وتقنيّ واقتصادي قد أفضى
إلى نشوء عادات جديدة تواكب هذا التطور، وتستفيد منه الأمر الذي أدى إلى
إلغاء العادات القديمة أو إدخال التعديل عليها بما يتلاهم هذا التطور المستمر في
حياة الناس.
وإذا أردنا أن نقف عن كثب على معالم هذا التطور وآثاره على حياة الناس
فلنظر في الجرائد والمجلات التي صدرت منذ خمسين سنة أو نحوها، ولنتأمل
خصائص الوصايا والأوقاف القديمة ونذكر ذلك، فإنما ستство على عشرات
الأمثلة للقضايا التي تغيرت بتغير أعراف الناس وعاداتهم من النقوش، وأساليب
المعاملات، ومنافع الدور والآواني المختلفة لما كان يعد ذا قيمة عالية في زمان

(1) مقدمة ابن خلدون ص.93، قاعدة العادة محكمة ص.93.
(2) انظر: قاعدة العادة محكمة ص.93.
سابق ولا يلفت إليه في زمننا الحاضر بل قد لا يكون له قيمة متتية.

السبب الرابع: العولمة وتقارب البلدان:
إن التأمل في حياة الناس في العقود المتاخرة يلاحظ بشكل واضح التقارب الواضح بين أقطار المعمورة، فما كان يعد بعيداً ونائباً بالأساس أصبح قريباً إلى درجة تشيع الشخص وكأنه يعايش الواقع هنا وهناك.
ونظراً لتوافر وسائل السفر المختلفة واختصارها المسافات الطويلة في ساعات محدودة، وتوافر وسائل الاتصالات المختلفة أيضاً أصبح الناس يختلط بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم في بعض، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نشوء أعراف وعادات جديدة، تكون سبيلاً في تغيير ما كان مألوفاً قبلها من عادات وأعراف أو في تعديلها بإضافة تصرفات جديدة إليها.
ولعلما ما يعرف بمصطلح العولمة أي كون العالم كالقرية الواحدة في مظاهر الحياة المختلفة، بعد اثراً من آثار هذا التقارب الواضح بين أرجاء المعمورة المختلفة، بحيث أصبح المرء يشاهد أنماطاً مشابهة من الأعراف والعادات بدأت تتكون عند الناس، ولم تكن معهودة قبل ذلك.
المطلب الثاني

أثر تغير العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية، وتحديد الاجتهاد فيها

ذكرنا في المطلب السابق أن هناك مسبباً كثيرة تفضي إلى تغيير العرف والعادة، حيث إنه من المعلوم أن العرف يغير بتغير الأزمان والأوطان، فنقرأ أعراف جديدة تحل محل الأعراف السابقة لسبب أو آخر كما قدمناه، فإذا حصل ذلك فما موقف المجهد أو المتفق من ذلك؟ هل يقتضي على وفق العرف الجديد ويجلَّف المنصوص والمستور في كتب المذهب؟ أو يبقى على المدون في الكتب من الأحكام المبنية على أعراف سابقة وحكم بمفتاح؟ ومعنى آخر: هل يقتضي تجديد الأعراف وتغريبها نظراً جديداً من المجهد حيال القضية محل البحث والسؤال؟ فيجد الاجتهاد في النازلة الجديدة التي كان حكماً مبنياً على العرف في الأصل وفقاً لما يقتضيه العرف الجديد؟

لقد تناول العلماء هذه الجزئية، وذلك عند حديثهم عن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال والأمكنة، وهي القاعدة المعروفة عند العلماء بلظ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وإذ العلماء ابن القيم (ت 757 هـ) - رحمه الله - من أوسع من تناولها من العلماء، ورفع عليها، حيث ذكر فروع فقهية كثيرة جداً مما ينكر رد إلى هذه القاعدة العظيمة.

ولعل من المعلوم بذاة أن الأحكام المبنية على العرف داخلة في مفهوم هذه القاعدة دخولاً أولياً إلى درجة أن العلماء قد أفردوا هذه الأحكام بقاعدة متفرعة عن القاعدة الأم فقالوا: إن الإحكام المرتبطة على العوائد بتبع العوائد وتتغير.

(1) أثر أحكام العدلية مادة (39)، جمهير القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي 262/1.
(2) إعلام الموقعين 3/5 وما بعدها.
بغيرها(1)، كما قالوا: إن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت
وبتطلل معها إذا بلت(2) بل نقل القرافي (ت 384 هـ) الأمر محل إجماع(3).

وقد أشار أبو يوكر الجصاص (ت 376 هـ) إلى هذامعنى صراحة عند تفسير
 قوله تعالى: «ومتعميون على الموضع قدرة وعلي المقرير قدرة مناعًا بالمعروف
 حفظًا على المحسنين» [البقرة/ 236].

حيث قال في أوانه كلامه: وإذا كان كذلك، وكان المعروف منهما موقوفًا على
عادات الناس فيها، والعوائد قد تختلف وتتغير، وجب بذلك مراعاة العادات في
الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث(4).

كما تطرق القرافي (ت 384 هـ) إلى هذا الأمر المهم وأزال الأشكال الحاصل
حوله فأجاب عن سؤال ذكره بهذا الشأن ونصه: السؤال التاسع والثلاثون: ما
الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة
على العوائد والعرف الذين كنا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل
إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً
فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء؟ ويفتى بما تقتضيه العوائد
المحدثة؟ والخ(5).

وكان جوابه - رحمه الله - عن ذلك أن قال: إن إجراء الأحكام التي مدركها
العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الذين، بل كل ما هو في
الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة
المحدثة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقدرين حتى يشترط فيه أهلية

(1) الفرقان للقرافي 3/358، وانظر أيضاً الأحكام في تميز الفتوى عن الأحكام ص 231-232.
(2) الفرقان 1/302.
(3) المصدر السابق 3/323، 3/225.
(4) أحكام القرآن للخصاص 1/433.
(5) الإحكام في تميز الفتوى عن الأحكام للقرافي ص 231.
الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأمعنا عليها، فنحن نتبعهم من
غير استثناء اجتهد(1).

كما أكد القرافي (ت 588 هـ) هذا المعنى أيضاً عندما ذكر أنه ينبغي أن تبنى
الفتاوى على ذلك حيث يقول: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول
الأيام فهمها تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فاسقته، ولا تجمع على
المستور في الكتب طول عمرك(2).

ونقله العلامة ابن القيم عنه(3).

ثم قال ابن القيم (ت 751 هـ): وهذا عيب الفقه، ومن أئمة الناس بمجرد
المقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعنوانهم، وأزمتهم، وأمكنتهم
وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جميعاً على الدين أعظم من
جنابة من طبق الناس كلههم على اختلاف بلادهم، وعنوانهم وأزمتهم
وطالبهم بما في كتاب من كتاب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل،
وهذا الملفي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان(4).

كما صرح ابن عابدين (ت 821 هـ) في رسالته التي عقدها ببحث هذا
الموضوع المهم أن سبب خلافة المتاخرين للمنصوص في كتب المذهب هو تغير
الزمن والعقر وإدراكهم أن صاحب المذهب لم كان في زمنهم لما قالوه
حيث يقول: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إن لم يثبت فيه من معروفة عادات الناس
فكثر من الأخكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة
أو فضاد أهل الزمان بحيث يقول الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة
والضر بالناس، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتبشير ودفع

(1) المصدر السابق ص 231، وانظر أيضاً هذا المعنى في الفروق 1/167.
(2) الفروق 1/322.
(3) إعلام الموقفين 3/99.
(4) المصدر السابق 3/100.
الضرر والفساد لبقاء العالم على آتم نظام وأحسن إكتمال، وهذا ترى مشاهد
المذهب خالفوا ما نص عليه المجاهد في مواسم كبيرة منها على ما كان في زمنه
لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبهم. (1)
وقال في موضوع آخر: فأعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب
المذهب في المسألة السابقة لم يخالفوا إذ لا تغير الزمان والعرف، وعلمهم أن
صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه. (2)

ويمكن بحث هذا الموضوع تحت عنوان (تعرض العرف مع الاجتهاد)،
والمقصود هو ما قررناه في بداية الكلام أنه إذا تعرض العرف مع الاجتهاد، بأن
كان مبنى الحكم في المسألة على العرف والعادة بحيث اجتهد الفقهاء السابقون
وأنطهوا بالعرف، ثم تغير هذا العرف فإن الحكم الأول يغير لتغير مدركةه،
ويحمل بالعرف الحاضر لأنه أصبح هو مدركه. (3)

كما يمكن بناء هذه المسألة المهتمة والحديث عنها أيضاً عند الكلام على
تجديد المجاهد للنظر والاجتهاد في المسائل إذا تكرر وقوعها، فهل يلزم أن يبتعد
 فيها مرة أخرى؟ أو يكفي أن يفتى بما أفتي فيها سابقاً؟ وهي مسألة تناولها
الأصوليون بالبحث. (4)

أخرج بعضهم من محل النزاع فيها ما إذا وجد ما يقضي إعادة النظر في
المسألة كتغير العرف في مسألة مبنية على العرف. (5)
بل إن بعض العلماء قد ذكر أنه يجب على المفتي أن يتفقد الظرف هل هو باق

(1) مجموعة رسائل ابن عابدين 125/1.
(2) المصدر السابق 128/1.
(3) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص 178.
(4) انظر: الباحث المحقق للمثل الشعبي ص 1342/2، البرهان للجاواني ص 1348/2، المنهد للإسناد ص 519.
(5) أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله للاستاذ الدكتور عباس السلمي ص 138، وانظر: الباحث المحقق للشريعة 302/3 حيث أشار إلى أن تطاول الزمان قد يفرض استثناء النظر والاجتهاد.
على حالة أو لا؟

يقول القرافي (ت 284 هـ): كما أنه يجب على المفتى في كل زمان يتباعد عما قبله أن يتفقد العرف هل هو باق أم لا؟ فإن وجد بائياً أقفي به وإلا توقف عن الفتوى، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالقود والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأمان والوصايا والندور في الإحالات (1).

ويقول أيضاً: فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها فتأمل ذلك، بل تتبع الفتوى هذه العوائد كيفما تقبلت، كما تتبع القواعد في كل عصر وحين، وتعيين المنفعة من الأعيان المستجيرة إذا سكت عنها فتنتصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة (2).

وأما تقدم يظهر لنا أن من أهم أسباب تغير الاجتهاد في المسألة الواحدة تغير الأعراف والعوائد المتعلقة بها (3)، وعلل السبب في مراعاة الأعراف هو ما يصير لها من سلطان قوي في النفس، بحيث تصبح من ضروريات حياة الناس، فالعادة طبيعة ثانية للتفسير البشرية، وهذ هذا قال العلماء: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً، لما لها من القوة والتغلب في النفس (4).

إلا أن هذا الأمر لا بد له من ضابط يضبط ما يراعى من الأعراف والعوادات وما لا يراعى وهو ما مستناله في المطلب التالي بإذن الله.

(1) الفروق 3/297.
(2) المصدر السابق 3/465.
(3) انظر: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتوى د/ محمد عبد الرحمن المرعشي ص 116، 118.
(4) انظر: العنف والعمل في المذهب المالكي لعمر بن عبد الكريم الجيدي ص 119، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع د/ سعيد بيهي ص 267.
المطلب الثالث

ضابط تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات

تبيِّن لنا في المطلب السابق أن من أهم أسباب تغير اجتهاد المجتهد، والرجوع
عن فتواه السابقة تغير الأعراف والعادات في المسائل المتينة على ذلك، ولذلك
تناولها بعض الباحثين عند حديثه عن تغير الاجتهاد.

و تعد قاعدة : لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمن من القواعد الأصولية المتينة
على مسألة تغير الاجتهاد. (1)

ولعل التعبير عن هذه القاعدة بهذا النطاق أولى من التعبير عنها بللفظ : (لا
يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمن); لأن الذي ينكر في الحقيقة هو الفتوى، وليس
ما يبدو من ظاهر القاعدة و يتوهم بأن الحكم في المسألة الواحدة بعينها قد ينكر
عند الله تعالى بدون نسخ، فإن الذي ذكره العلماء من الأمثلة على تغير الأحكام
بتغير الأزمن أو الأحوال عمول على أن الحكم الشرعي لم يتغير، وإنما تختلف
تعلقه بالصورة المشابهة في الظاهرة للصورة السابقة لعدم تحقيق المناط، حيث كان
موحدًاً في الصورة السابقة، وغير موجود في الصورة اللاحقة، وذلك مثل: حكم
الفتنة والسكتة للزوجة، فإنه يختلف باختلاف العرف والعادة وقدرة الزوج
وسهره وعصره، فإن الحكم نفسه لم يتغير، ولكنه ورد متوسطًا بالحرف، وكونه مهمة
القاضي عند النزاع تحقيق هذا المناط بحسب العرف الموجود بالعادة الدارية. (2)

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة على الرغم من أهميتها والهجة إلى
فهمها، فإنها قد تكون من مسائل أقدام من لم يعن النظر في المراد بها، وهي بحاجة
إلى ضبط دقيق حتى لا يفهم منها نسخ بعض الأحكام التي لا مدخل للعرف

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله ص 318.
(2) انظر: المصدر السابق ص 318.
والعادة في تعديدها.

ولدفع التوهم السابق قيدها بعض الباحثين بقولهم: إن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المبنية على العرف والعادة، حيث تتغير احتياجات الناس، وبناء على ذلك يتبدل العرف والعادة، فتتغير الحكم تبعًا لذلك.

كما أنه من نافذة القول أن ينبه في هذا المقام إلى أن العرف القابل للتغير هو العرف الزماني أو المكاني ونحوه، أما العرف الشرعية، والمصطلحات الشرعية الثابتة بالنصوص والقواعد العامة فإنها غير قابلة للتغير.

يقول القرافي في إيضاح ذلك: والذي يظهر من مالك - رحمه الله - أن كان يرى ذلك عرفًا في زمانه، أو عرفًا شرعيًا، فأما إن كان عرفًا زمانيًا فإنه إذا تغير تغير الحكم، وأما إن كان عرفًا شرعيًا فلا يتغير الحكم وإن تغير العرف.

وقال في موضع آخر: وفي العرف الشرعية لا يتغير الحكم وإن تغير العرف.

والمراد بذلك أن الأعراف والعادات التي هي أحكام شرعية وهي التي أقرها الدليل الشرعي أو نافها لا يجوز فيها التغيير والتبديل؛ لأن ذلك يفضي إلى نسخ الشريعة وتبدل أحكامها، ولا نسخ بد وفاء النبي ﷺ.

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شروط حجة العرف.

والقصص أن أنه إذا كانت الأعراف والعادات معارضة للنصوص الشرعية القاطعة، أو الأحكام المجتمعة عليها، بأن كانت من قبل الاضطراب في العقل والتفكير، أو الاندفاع نحو الشهوات المختلفة دون وازع من دين أو عقل، فإنها

(1) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 1371/47.
(2) الفروق 3/64.
(3) المصدر السابق 3/29.
(4) انظر: المواقف 2/165.
(5) انظر: ص 17 من هذا البحث.
حينئذ تكون ملغاة وغير معترضة، لئلا يُضِيَّ ذلك في النهاية إلى تحكيم العقول والتسلط على التشريع (1).

وفي ضوء ما تقدم يُقرر أن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير أحكامها؛ لأن النص أقوى من العرف، إذ لا يُحِمِّل أن يكون مستنداً على باطل، يُخْلَف العرف والعادة فقد تكون منبئة على باطل، كتعامل الناس بالمعاملات المحرمة من الربا، والرشوة، وغير ذلك (2).

وإن المرء ليعبِّج من جرأة بعض حملة الأقلاع الصحفية وغيرهم من ليسوا أهلًا للكلام في أحكام التشريع الإسلامي ومطالبتهم بحمل النصوص الشرعية على الأعراف والعادات مطلقة ويأتي طريق كان حتى ولو كان ذلك مخالفاً للنصوص الشرعية القاطعة، أو الإجاءعات العبدية، إذ أن ذلك يؤدي إلى نEXIST الشريعة وتبدُّل أحكامها، ولا نُسِخ ولا تُبِيِّد بعد انتقادات زمن النص بوفاة النبي ﷺ.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز تبدُّل حكم الحجاب الشرعي للمرأة بسبب ما اعتاد الناس من التعرّي والاختلاط، ولا تبدُّل حكم إيقاف الرجل على المرأة إلى إيقاف المرأة على الرجل بِسبب تبدُّل الأعراف والعادات، ولا تُلغي أحكام التقصص والحدود، ويستباح الربا، وشرب الحمر، وغير ذلك من الأهوامُت لما هو طارئ من العادات والشهادات المبنية على التقليد الأعمّ ومحكمة غير المسلمين في ذلك (3).

أما إذا كانت الأعراف والعادات مما تتبع عليه الأحكام الشرعية أي تلك التي تكون مناطاً لها وكاشفة عن علاتها أو حكمتها أو عن محلها أو مفسرة لها أو نحو

(1) قاعدة: العادة محكمة ص 44-45.
(2) انظر: درر الحكماج 48/1.
(3) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين 2/116، القواعد الأصولية المحكمة لإعمال العرف في التشريع الإسلامي محروم صالح جابر ص 36-37، والقاعدة محكمة ص 136.
ذلك، فإن هذه الأعراف والعادات هي وسيلة اللمتى والمجتهد والحاكم في إظهار الحق من الباطل، ويدخل في ذلك ما ظهر تعامل الناس به في قبيح المبيعات، وما يجد من وسائل توثيق العقود والمعاملات، وهذا لما يشع وينشر فيصر عرفاً، وهو في ذاته ليس حكماً شرعياً، بل تعلق به الحكم الشرعي وأصبح هذا العرف مناطاً له، والقاعدة الأصولية تقرر أن الحكم يدور معه، فالحكم لم يتغير ولم يختلف بل هو حكم واحد وإنما تغير متعلقه ومناطه، كما سبقت الإشارة إليه).

وقد يكون من الأعراف والعادات ما ليس حكماً شرعياً ولا مناطاً للحكم شرعي، فهذه الأعراف والعادات لا مانع من إحداثها، وتغييرها، وتطويرها وفق ما تقتضيه مصلحة الناس، على أن تكون في دائرة المباحات الشرعية، وفي إطار الشروط التي ذكرها العلماء لإعمال العرف والعادة.

خلاصة القول: إن لا ينكر أن من أهم أسباب تغير الاجتهاد والفتوى تغير الأعراف والعادات وفق تغير وسائل الحياة المختلفة، ومستجدات العصور، وما قذفت به التطورات الحضارية من أنظمة، وعقود واتفاقيات، وتعاونات تفرض على المجتهد التصدي لها باجتهاد جديد، لا يصادم النصوص الشرعية، ولا يخرج عن روح التشريع ومقاصده العامة.

وإذا المبدأ قد أقرر فقهاء الشرعية وأخذوا يتفقون، وتطبيق ذلك عملياً كما سبق النظر عنهم وراغوا ما يمكن مراواته من الأعراف والعادات بشكل يتجاوز مع معضلات الحياة، ولا يصادم أصول الشريعة وثوابتها.

ويدخل فيما تقدم ما تضمنه الدولة المسلمة من أنظمة مختلفة، مما هو داخل في نطاق المصالح المرسلة، ويدخل مع الزمن بمثابة العرف القائم الملزم، وأمثلة ذلك كثيرة جداً في الواقع المشاكل.

خلاصة القول: إن ضابط تغير الفتاوى يتغير الأعراف والعادات هو ألا

1) انظر: مادة محكمة ص 137-138، تخصص العموم بالعفر لعطا موسى أصل ص 114.
تكون هذه الأعراف والعادات أحكاماً شريعة ثابتة، أما إذا كانت من قبيل مناط الحكم الشرعي، أو كانت ليست من قبيل الحكم الشرعي ولا مناطه فهذه الأعراف والعادات هي التي تراعى عند النظر والاجتهاد، ويجب على المجتهد تعاهدها، وتتأكد من استمرار بقائها وعدم ذلك، قبل إصدار الحكم في المسائل المبنية عليها، كما تقدم بيانه.
المبحث الرابع

تطبيقات فقهية معاصرة

لنسا في هذا البحث بصد الدراسات والتطبيقات الفقهية لقاعدة العرف
فكتب الفقه والقواعد الفقهية، والآليات والدراسات المعاصرة المتناولة لهذا
الموضوع ملزمة بهذا النوع من المسائل، ولكن الذي يعيننا في هذا البحث ذكر
طرف من التطبيقات الفقهية التي يلاحظ تغير الفتاوى فيها تبعًا لتغير الأعراف
والعادات، مع العناية بما هو من قليل النوازل المعاصرة، مع عدم استقصاء البحث
فيها من جهة الراجح والمختار من حيث الحكم الفقهي، ولكن حسبنا الإشارة إلى
أنها ما يعين على الجموع مراعاة تغير الأعراف والعادات فيها كمنهج يسير عليه
عند دراستها والنظر فيها، ومن هذه التطبيقات ما يأتي:

1 - يقول ما ليس له قيمة فيما مضى فليصبح وما ينتمي:

استجد في حياة الناس اليوم وجرى عرفهم تبديل بعض الأشياء التي لم تكن
ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبل ما يتموه الناس في العصور السابقة،
ومع تقدم الكشف العلمي أصبحت هذه الأشياء متاح معينة يتموه الناس،
وبحث عنها ويدفعون المبالغ الطائلة في سبيل البحث عنها والحصول عليها،
وهلذا يشمل جانب مناندة في الطب، والزراعة، والصناعة، وغيرها؟1)

ومن أمثلة ذلك: مالية حشرات المخترعات وفقراء التجارب، وأنواع السوم
التي تدخل في تركيب بعض الأدوية، وتموه الناس الماء، والتراب، والهواء بطرق
 مختلف؟2)، فإن الجدود في هذه المسائل لا يثبت أن يستحقر في ذهنه ما جد من أعرا
 الناس بشأنها، ولا يعتمد في ذلك على المسطور في كتب الفقهاء من عدم مالية
 كثير منها.

2) العرف، حبيبته وأثره في فقه العاملات المالية عند الحنبلاوي د/ عادل قوهت 1 / 353-264.
1) نظر: جمهرة القواعد الفقهية 1 / 1-263.
2- ملكية الحقوق المنوية:

يقصد بالحقوق المنوية حقوق الإبتكار، والتأليف، وبراءات الاختراع، وما في حكمها ما أقره التطور العلمي والاقتصادي في العصور المتأخرة بما يعرف بالملكية الفكرية والفنية والصناعية، والتجارية كالأسم التجاري، والعلامة التجارية وغيرها كثير مما هو من هذا القبيل، فهذه الحقوق المختلفة لم يرد فيها نصوص خاصة من الكتاب والسنة أو اجتهادات العلماء السابقين، مع أنها تعد في نظر عامة الناس اليوم من الأمور التي لها قيمة حيث إنها منافع، فالانتاج الذهني أو الفكري يمثل منفعة من منافع الإنسان، فتكون ما يقبل المعاوضة عنه، وهذا ما شاع بين الناس في العصور المتأخرة وأصبح بمثابة العرف العام، حيث جرى هذا العرف على اعتبار هذه الحقوق، فأقر التعويض عنها، ومنج الجوائز القيمة عليها، وهذا يدل على أن هذه الحقوق قيمة مالية اكتسبتها من عرف الناس، فهكذا تعرف الناس على أن هذا الشيء مربوق فيه ومتفع به ومن الأشياء المتمولة دل على كونه مالياً(1).

وأشار بعض الفقهاء إلى ثبوت المالية بتمول الناس كافة، أو بتمويل البعض؛ وهذا لأن العرف المثبت للمالية من العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام الكلية(2).

3- نظام السجل العقاري هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات؟

ولعل هذا ما يعد من قبيل تحقيق مناط الحكم الشرعي حيث إن الشارع قد أعاد هذا الحكم بما يعد قبضاً في عرف الناس، فإن من الأصول التي استثنيتها الفقهاء الأوائل أن الاعتماد فيما ينطاق باسم القبض، على العرف(3)، وهذا الأصل يعبر عن كيفية التي يتم بها قبض الثمن والثمان في العقود، فإن قبض كل شيء

(1) انظر: فقه النزاعات دراسة تأصيلية تطبيقية محمد بن حسين الجوني/1/ 56.
(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري/254، وحاشية ابن عامر/3/ منهج استباث أحكام النزاعات الفقهية المعاصرة ص- 257.
(3) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي/3/ 152.
يكون جسمه والمرجع في ذلك إلى العرف السائد(1)، فإذا شاع بين الناس أن السجل العقاري وتسجيل عقود البيع والشراء من خلاله يقوم مقام القبض فهذا نوع من تحكم العرف، وبناء القول بالجواز عليه، وهذا من الأمور المتغيرة بحسب الزمان والمكان أيضاً.

4- الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود وغير ذلك: والمراد بوسائل الاتصال الحديثة المعتمدة، والبريد الإلكتروني وغيره، حيث جرى عرف الناس اليوم باستخدامها في عاملاتهم التجارية، وفي المحاكم، كما يستخدمها بعض الناس في التكافع والطلاق والرجلة وغير ذلك(2).

5- القبوى عبر وسائل الاتصال والإعلام العاصرة: ظهرت في العصر الحاضر صور جديدة للتقليد والاستفتاء عبر وسائل الاتصال والإعلام الحالية كالمتنبيات والمواقع الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة، ومن تأم وافق الناس وجد أن كثيراً منهم يعتمد على هذه الوسائل في معرفة الأحكام وال wlanوالحرام، وأن إقبال الناس على ذلك يزداد يوماً بعد يوم، وبناء على ذلك يمكن القول إن الاستفتاء القيوم من خلال هذه الوسائل جائز من حيث البعد، بعد توافر الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرسي والمستفي والوسيلة، وذلك لأن الشريعة لما أجازت ذلك لم تحدد وسيلة توقيفية معينة لمارسته، بل جعلت ذلك موكلًا إلى ما يتعرف عليه الناس من الوسائل الآتية، ومن أن هذه الوسائل المشار إليها هي أدوات هذا العصر، وقد سمعت بالخبرة كثر منها وقية ونافعة ومفيدة للغرض، وفيها توفر للجهد والوقت فيمكن الاستفتاء فيها، على القياس القيمة التي تعترف عليها المتقدمون، والوسائل التي تعترف عليها الناس في العقود القديمة مثل الهاض، ووسائل الإعلام المختلفة(3).

(1) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة. د. أحمد الضوبي. ص 43.
(2) انظر: منهج أحكام النزاع القبضي المعاصرة. د. أحمد خليل. ص 228-232.
(3) انظر: النزاع الأصولية. د. أحمد الضوبي. ص 86.
خاتمة البحث

الحمد لله الذي ينعمه تسام الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فقد حاولت جاهداً في هذا البحث بيان أثر تغيير الأعراف والعوائد في
دراسة النوازل الفقهية المعاصرة، حيث تبين لنا من خلال هذا بعض النتائج
 ومنها:

1- أن العرف والعادة معترفان شرعًا في فهم النصوص الشرعية، وتنزيلها على
 الواقع، فمعرفة عادات العرب وأعرافهم وقت نزول القرآن الكريم
 ضرورية لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

2- أن كلًا من المجتهد والمنهج يحتاج إلى معرفة حال الناس وأعرافهم
 وعوائدهم، وقد يعد كثير من العلماء ذلك من شروط المجتهد.

3- إن قاعدة: (العادة محكمة) والقواعد المبرعة عنها دليل واضح على اعتبار
 العرف والعادة والرجوع إليها في كثير من القضايا المبنية على ذلك، وهذه
 القواعد تأخذ صفة الإلزام أيضاً.

4- أن من أهم ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية مراعاة العوائد والأعراف،
 وأن الفتوى في الأمور المبنية عليها تنفيز تغيير هذه الأعراف والعوائد، وقد
 حكم على يد العلماء الإجماع على ذلك.

5- أن من أهم أسباب تغيير الاجتهاد تغيير الأعراف والعوائد، حيث
 يقضي ذلك منه تجديد الاجتهاد والنظر في المسألة وفقاً لذلك.

6- أن الأعراف والعوائد التي هي أحكام شرعية في نفسها بأن أمر بها الشارع
 أو نهي عنها، فإنه لا يجوز تغيير الحكم فيها بغير هذه الأعراف والعوائد;
 لأنه يقضي إلى سخ الأحكام الشرعية، ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
7- أن مراعاة العرف والعادة دليل واضح وأكيد على سعة الشريعة الإسلامية وسموها ومرورها أيضاً، حيث يستوعب ذلك كل ما يتعارض الناس ويعتدون ويطمئن إلى من أساليب التعامل فيما بينهم في المسائل المالية وغيرها، ويصبح هذا العرف مرجعًا عند النزاع أو الخلاف.

8- أن هناك تطبيقات قهية معاصرة لتغير العرف والعادة، بالضوابط الشرعية المذكورة في البحث، وقد مر معنا في البحث الرابع نماذج معاصرة لهذه التطبيقات كالحقوق المعنوية المختلفة، ونظام السجل العفاري، والنقود عبر وسائل الاتصال والإعلام المعاصرة، وغير ذلك كثير.

وفي ختام هذا البحث أوصي الأخرة الباحثين والمهمتين بهذا الموضوع على وجه الخصوص بضرورة تكثيف الدراسات والبحوث، وعقد مزيد من الندوات الخاصة بالنوازل المعاصرة بصورة عامة، وما يتعلق منها بالأعراف والععادات بصفة خاصة، حيث لا يزال هذا الموضوع محتاجًا إلى مزيد من الأبحاث والدراسات التي تغوص في أعمق الواقع المعاصر وتعيش وتجز من ذلك نتائج مفيدة للباحثين والمهمتين.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمراضته، وأن يسدد خطي الجمع ويبارك في جهودهم.

ولصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.
ثبت المراجع

- أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب العربي - القاهرة.
- الاجتهاد القاصدي ضوابطه وجوالاته للدكتور/ نور الدين الخادمي - الطبعة الأولى 1419 هـ - سلسلة كتاب الأمة من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- الاجتهاد في الإسلام للشيخ محمد مصطفى المراوي (ت1364 هـ) - طبعة عام 1959 م - مطبعة الجهاد - مصر.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالخصاص (ت370 هـ) - تحقيق: محمد الصادق فتنياوي - طبعة 1412 هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت543 هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلي - مصر - 1876 م.
- الاحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصورات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي (ت848 هـ) طبعة عام 1387 هـ - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- اختلاف الاجتهاد وتغييره وثر ذلك في الفتوى/ محمد عبد الرحمن المرعشي، الطبعة الأولى - 1424 هـ - مكتبة جامعة الدراسات والنشر والتوثيق - بيروت.
- الأشياء والنظائر في قواعد وفروع قسه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السبطي (ت911 هـ) - تحقيق: محمد مرشد نعمان وحافظ عاشور، الطبعة الثانية - 1424 هـ - دار السلام لطباعة والنشر - القاهرة.
- الأشياء والنظائر لأبي نجيب (ت970 هـ) - الطبعة الأولى - 1412 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشياء والنظائر للدكتور عبد الله بن علي السبكي (ت771 هـ) - تحقيق: عادل عبدالمجيد وعلي موض وفتحي، الطبعة الأولى - 1411 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- إعلام الموقفين عن رب العالمين لابن القيم (ت 751هـ) تحقیق: عبد الرحمن الوکیل، طبعة 1413هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه لابن القيم الزركشي (ت 794هـ) تحقیق: عبدالقادر العلياني، د. عبدالناصر أبو غدة، محمد الأشقر - مطبوعات وزارة الأوقاف بالكويت عام 1409هـ.
- الرهان في أصول الفقه لابن الحسين الجيجلی (ت 478هـ) - تحقیق: د/ عبدهالعمون الدومی - الطبعة الأولى - 1399هـ - مطبعة الدوحة - قطر.
- التأصیل الشرعي لفقه الواقف للدكتور/ سعید بيهي (رسالة دكتوراة) مصورة - المكتبة الشاملة (الإلكترونية).
- تبحیر الحقائق شرح کنز الدقائق لفخر الدين الزردبجی (ت 743هـ) - الطبعة الثانية - دار الكتب الإسلامي.
- تفصیل الوعوم بالعرف لعطا موسی أحمد أهل بحث مکمل نیل درجة الماجستیر بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - بيروت - 1428هـ.
- التعريفات للفیریفی عن محمد الجوهری (ت 616هـ) - دار الكتب العلمیة - بيروت.
- تغیر الاجهاد للاستاذ الدكتور / وهی الزهیلی - الطبعة الأولى - 1420هـ - دار المکتب - دمشق.
- التقریر والتحمیر للعلامة المحقق ابن أمیر الحاج (ت 786هـ) الطبعة الثانية - 1403هـ - دار الكتب العلمیة - بيروت.
- التمهدیف في تحریج الیدور على الأصول لجمال الدین الأسنوی (ت 772هـ) - تحقیق: محمد حسن هیتو - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- جهیة الفقیدة الفقهیة للدكتور/ علي أحمد الندوی، الطبعة الأولى - 1421هـ - توزیع: شركة الرابعیة المصرية للاستیمار.
- شرح الكوكب المیل لابن النجار الفتوحی (ت 972هـ) - تحقیق: د/ نزی حماد، د/ محمد الزهیلی - الطبعة الأولى - 1418هـ - نشر: مركز البحث العلمی
بجامعة أم القرى.
- صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) تحقيق:
  حسب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبدالباقي - دار عالم الكتب - الرياض.
صناعة الفتوى، وفق الألفيات للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بُيّن، الطبعة الأولى - 1428 هـ - دار المهاج للنشر والتوّزيع - جدة.
- ضوابط الاتجاه في المعاملات المالية العاصرة للأساتذة الدكتور / أحمد الضويمي،
  بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -
كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - سنة 2005.
- ضوابط الفتوى في القضايا العاصرة للدكتور / عبدالله السوسي، بحث منشور
  في المكتبة الشاملة (الإلكترونية).
- الطريقة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة (ت 1424 هـ) - مطبعة
  الأوّل - 1944 م.
- الطريقة في المذهب المالكي و منهجهما لدى علماء الفقه لعمر بن
عبد الكريم الجدي، مطبعة فضالة - المغرب - 1404 هـ.
- الطريقة في المذهب المالكي عند الحنابلة للدكتور / عادل بن
عبد القادر، فوته - الطبعة الأولى - 1418 هـ - المكتبة الملكية - مكة المكرمة.
- علم أصول الفقه و حقيقته ومكاتنه و تاريخه و مادته للأساتذة الدكتور / عادل العزيز
  الربيعية - الطبعة الأولى - 1416 هـ.
- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية
  - 1413 هـ - دار الصدقة للنشر والتوّزيع - القاهرة.
- فتح القدر على الهدى للكمال بن الهمام (ت 876 هـ) - مطبعة مصطفى محمد
  - مصر - عام 1356 هـ.
- الفروق لشهاب الدين القراني (ت 842 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- فقه النوازل - دراسة تأسيسية تطبيقية - محمد بن حسين الجزيائي، الطبعة الثانية
  - 1427 هـ - دار ابن الجوزي للنشر والتوّزيع - الدمام.
- قاعدة: (العامة محكمة) للدكتور/ يعقوب بن عبدالله الباهسين - الطبعة
  الأولى - 1423 هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت1878هـ) - مطبعة

السعادة - مصر - 1334هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأئمة للسيد عبد السلام (ت1606هـ) - دار الكتب

العلمية - بيروت.

القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف في التشريع الإسلامي لمحمد صالح

جابر، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للكانون العربي سنة 2003هـ.

كشف الآثار عن أصول فخر الإسلام البزوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري

(ت1071هـ) - طبعة عام 1394هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منصور (ت711هـ) - دار صادر -

بيروت.

المسوتو لشمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) - دار المعرفة - بيروت.

مجلة الأحكام العدلية بشرح الأستاذ سليم رستم باز - الطبعة الثالثة - 1406هـ.

مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندى الشهر باين عابدين

(ت1256هـ) - عالم الكتب.

معجم مقاس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) - تحقیق:

عبد السلام هارون - دار الفكر للطباعة والنشر - مصر.

مغني المحتاج شرح المنهج محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) - دار المعرفة -

بيروت - لبنان.

المقدمة لعبدالرحمن بن خلدون (ت888هـ) - طبعة المطبعة الشرقية - مصر - 1327هـ.

منهج استثبات أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر القحطاني - طبعة عام

1424هـ - دار الأندلس - جدة.

المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاتبي (ت792هـ) - تحقیق: الشيخ

عبد الله دار - الطبعة الثانية - 1395هـ - دار المعرفة - بيروت.

النوازل الأصولية للأستاذ الدكتور أحمد الضوضي، بحث منشور في مجلة البحوث

الفقهية المعاصرة العدد (74).

الوسيط في المذهب للغزالي (ت550هـ) - تحقیق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد

تامر، الطبعة الأولى - 1417هـ - دار السلام - القاهرة.